

192429 - حكم ما إذا اختصت الأم إحدى بناتها بهدية كانت قد أهديت إليها من بنتها الأخرى

السؤال

اخت أهدت إلى أمي إسراء ذهب ثمينة ، قبل سنوات طويلة ، وقامت أمي بإهدائها لي ، وقامت اختي بالبحث عن الإسراء عند أمي ، وسألت عنها ، ولم أخبرها أنها عندي ، وبعتها وأمي على قيد الحياة ، وقبضت مبلغها ، وتوفيت أمي بعدها ، قبل 12 سنة ، ولم أخبر اختي عن إسراء التي تبحث عنها ، حتى توفيت في رمضان هذا العام ؛ فهل علي أن أتصدق باسمرتها أو أردها إلى ورثتها ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

هذه الإسراء التي أهدتها اختك لأمك : قد انتقلت ملكيتها إلى أمك ، وصارت ملكا لها بمجرد قبضها ، ولها أن تتصرف فيها بالبيع والهبة ، كيما شاءت ؛ ولا يجوز لأنك أن تستردتها بعد ذلك .

والاصل في ذلك : ما رواه البخاري (2589) ومسلم (1622) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : (العايد في هبته كالكلب يقيه ثم يعود في قيئه) ، وفي رواية للبخاري (2622) (أيسن لنا مثل السوء : الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه) ، وروى أبو داود (3539) والترمذى (2132) والنمسائى (3690) وابن ماجه (2377) عن ابن عمر ، وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهبه هبة فيرجع فيها ، إلا الأول فيما يعطي ولد ، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها : كمثل الكلب يأكل ، فإذا شبع : قاء ثم عاد في قيئه) والحديث صحيح الألبانى في " صحيح أبي داود ". قال ابن قدامة رحمه الله : " ولا يحل لواهب أن يرجع في هبته ، ولا لمهد أن يرجع في هديته ، وإن لم يتب عليها ، يعني : وإن لم يعوض عنها ، والمراد : من عدا الأب ؛ لأنه قد ذكر أن للأب الرجوع " انتهى من " المغني " (6 / 65) بتصرف.

ثانياً :

أما ما قامت به أمك من إهدائها لك ، فإن كانت قد أهدت لباقي إخوتك مثل هذه الهدية : فلا حرج في ذلك ، وتصير هذه الإسراء ملكا خالصا لك .

وأما إن كانت قد اختصتك وحدك دون إخوتك بهذه الهدية ، ففينظر : فإن كانت قد وهبتها لك لسبب من الأسباب ، وأن تكوني أفقر من إخواتك ، أو أكثر عيالا ونفقة منهم ، بحيث لا يسعهم مالك ، فاحتاجت إلى مساعدتك ، أو نحو ذلك من الأسباب : فلا حرج في ذلك أيضا .

وينظر : جواب السؤال رقم : (112511).

وأما إن كانت قد خصتك بهذه الهدية ، من غير سبب ظاهر ، إلا تفضيلا لك بالعطية على إخوتك : فهذا لا يجوز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالعدل بين الأولاد في العطية ، وذلك فيما رواه البخاري (2587) ومسلم (1623) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أثروا الله وأغدوا بين أولادكم) .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : ” لا يجوز للوالدين التفضيل في العطية بين أولادهما ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) ، ولأن ذلك يسبب الحسد والحقد والبغضاء والشحناه والقطيعة بين الإخوة ، وكل ذلك يتنافى مع مقاصد الشريعة المطهرة التي جاءت بالحث على التآلف والترابط والتواط والتلاطف بين الأقارب والأرحام ” .
انتهى من ” فتاوى اللجنة الدائمة ” (225 / 16).

وقد نص أهل العلم على أن الأم في وجوب التسوية كالأب ، قال ابن قدامة : ” والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) ؛ ولأنها أحد الوالدين ، فمنع التفضيل كالأب ، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة ، يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدتها، فثبت لها مثل حكمه في ذلك ” انتهى من ” المغني ” (55 , 54 / 6).

وليس الواجب عليك في هذه الحالة هو أن تردي الأسوارة ، أو ثمنها ، لورثة أختك ، بل الواجب أن ترديها في تركة أمك أنت ، أو ثمنها ، أو تعطي لكل واحد من ورثة أمك نصيبه فيها ، بحسب القسمة الشرعية للمواريث .

ويراجع لفائدة الفتوى رقم : (178463) .
والله أعلم .